

الخلافة

[315] وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنها تغلظ خمسين يمينا (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2). وأيضا الأصل براءة الذمة. مسألة 15: إذا قتل رجل، وهناك لوث، وله وليان أخوان أو ابنان، فادعى أحد الوليين أن هذا قتل أبي، وكذبه الآخر وقال ما قتله هذا، فلا يقدر هذا التكذيب في اللوث. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار المزني. والآخر: يقدر، وهو الصحيح عندهم (3). دليلنا: أنه قد ثبت اللوث قبل التكذيب، فمن قال أن التكذيب أثر فيه فعلية الدلالة. وأيضا فثبت اللوث ثبت حق للولين، فإذا كذب أحدهما لم يسقط حق الآخر. وأيضا فإن اليمين مع اللوث في الدماء كاليمين مع الشاهد في الأموال، ولو أن أحد الابنين ادعى مالا لآبيه، فأقام شاهدا واحدا وكذبه أخوه، وقال لا حق لابينا على هذا، لم يقدر هذا التكذيب في شاهد أخيه، وكان له أن يحلفه. فكذلك لا يقدر التكذيب في اللوث، وله أن يحلف. مسألة 16: إذا ادعى رجل على رجل أنه قتل ولما له، وهناك لوث، وحلف المدعي القسامة، واستوفى الدية، فجاء آخر وقال: أنا قتلت وما قتله ذلك، كان الولي بالخيار بين أن يصدق ويكذب نفسه، ويرد الدية ويستوفي

(1) الام 6: 229، ومختصر المزني: 314،
والمجموع 20: 209 و 210. (2) انظر الكافي 7: 416. (3) الام 6: 95، ومختصر المزني: 252،
والمجموع 20: 213 و 214، والسراج الوهاج: 512، ومغني المحتاج 4: 112 و 113.
